

عقد التأمين

الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين
على الحياة وإعادة التأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا بحث في « الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين » في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية ، علماً بأن التأمين تأخر ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر ، وكان ظهور أقدم أنواع التأمين عام ١٣٤٧ م ثم توالى ظهور أنواع التأمين في أوائل القرن السابع عشر ، وهو تأصيل لأعمال التأمين على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين ، منذ أكثر من ستين عاماً ، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة ، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءاً من عام ١٩٥٥ م في مصر ، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ ، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية ، وبدأ واضحاً رجحان جانب الحظر على الإباحة ، وتغلّبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم - تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت ، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني . واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل

المتعين شرعاً للتأمين التجاري ، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط ، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين .

وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين التعاوني والاجتماعي واعتماده منهجاً وأساساً لعقود التأمين المختلفة ، وتحريم التأمين التجاري متمثلاً في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٧٥ م ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ ، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

ذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً ، لأنه معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى . ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يلحق به ، لأن رب المال يتحمل الخسارة وحده في المضاربة على عكس التأمين ، ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم ، بخلاف التأمين حيث يتقاضون مبلغاً ضخماً ، وليس في طبيعة عقد التأمين أي تعرض للخسارة ، والمضاربة خلافه . والربح في المضاربة نسبي غير محدد .

كما لا يصح إلحاق هذا التأمين بعقد الكفالة أو الضمان بسبب التعدي أو الإتلاف أو وضع اليد ؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في دين ثابت مستقر ، والدين في التأمين غير ثابت ولا معلوم ولا مستقر ، وشرط المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو

الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، فلا بد من كفيـل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، ودون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة .

ولا يجب الضمان على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه شرعاً ، وعقد التأمين لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان . وكان هلاك المال في التأمين قضاء وقدرأ ، لا بتعدي واحد على المال ولا بإتلافه وإضراره . ولا يصح في الضمان شرعاً أخذ العوض عنه ، لأنه عقد إرفاق وتعاون ، ومن قبيل المروءات ، ولا يؤخذ على المروءة عوض ، لمنافاة ذلك لقيم الأخلاق .

وعقد التأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر ، لأنه يعوض الأضرار المحتملة الوقوع ، وليس محله الأمان ، وإنما الأمان باعـث على العقد ، ولأنه ينـبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، فيتحقق احتمال الكسب والخسارة بالنسبة للطرفين ، فيكون للمصادفة أثر بارز في التزام المستأمن والمؤمن . وهو عقد معاوضة ؛ لأنه تعويض للضرر الذي يصيب المستأمن ، ويحصل المستأمن فيه على مقابل لما أعطاه ، فالتعويض مقابل للقسط ، ولا يستحق إلا لمن يلحقه الضرر المادي الذي هو ركن من أركان التأمين ، وإلا كان نوعاً من المقامرة والمضاربة ، ويجب ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً . والتأمين من عقود الإذعان التي يكون فيها أحد العاقدين مضطراً إلى قبول شروط الآخر ، وشركة التأمين ذات المركز الاقتصادي القوي وصاحبة الثروة الضخمة هي التي تفرض على جمهور المستأمنين الشروط المحققة لمصالحها ، فلا تكون هناك مساواة بين الطرفين .

ولا يقوم التأمين التجاري على التعاون بالمعنى الصحيح أو التبرع المحض ، والتعاون بالمعنى الغربي أو القانوني للتأمين مجرد وهم وتغطية ، وهو من أعمال اليهود وتجار النقود ، ويعتمد على تشغيل أموال المستأمنين في أعمال الربا أو الفائدة ، ولا توجه ضرورة اقتصادية ، ويؤدي إلى تضخم الثروات ، لأن شركات التأمين تتحكم في الحياة الاقتصادية ، وتقوم بالاحتكار ، وتحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين ، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً ، وبشروط مجحفة . بل إن شركات التأمين المؤممة تحقق للدولة مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين ، وشركات التأمين وإن أمتت في بعض البلاد العربية أو الإسلامية ، فهي ماتزال تسير على أنظمة التأمين التجاري المعروفة والمعمول بها قبل التأمين ، مما يجعل أسباب التحريم قائمة فيها أيضاً .

ثم إن التعاون في الفكر القانوني : هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع ، دون استغلال شخص آخر ، أو جماعة أخرى ، أي : إن معنى التعاون عند القانونيين : هو تبادل المنافع المادية ، بمعنى أن الفرد يعطي ويأخذ في صورة تضامنية لا استغلال فيها ولا مخاطرة .

أما مفهوم التعاون في الإسلام فهو أشمل وأكرم من هذا المفهوم ، إنه يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع ، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات ، إنه تعاون ليس مادياً فحسب ، ولكنه تعاون إنساني روحي قبل كل شيء ، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط ، ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة ، ثم صلة المواطنة والجوار ، والإحسان أو القرابة ، فهو في الغالب

إعطاء وتبرع محض دون انتظار الأخذ ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون ، انتظاراً لمرضاة الله تعالى ، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها .

إن مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملاً تعاونياً ، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وفيراً ، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح .

إنهم يرون أن المستأمين ليسوا إلا جماعة متعاونة على درء المخاطر ، والشركة هي الوسيط المنظم لهذا التعاون ، وهذا مغالطة صريحة ، لأن التعاون بالمعنى الصحيح يجعل الجماعة هي صاحبة هذا العمل ، ويعود إليها ربح الأموال المستثمرة ، فإن اقتصر الربح على طائفة معينة من الناس ، وخدمة أحياناً لآخرين ، فلا يعد هذا مشروعاً تعاونياً ، ولا يجعل التأمين عملاً تعاونياً ، بل إن التأمين وإن بدأ تعاونياً ، إلا أنه أصبح على أيدي اليهود وتجار النقود نظاماً تجارياً . فلا يصح لفقهاء الشريعة أن ينخدعوا بمظاهر التعاون ويسوغوا به التأمين التجاري ، وعليهم ألا ينخدعوا أيضاً بأن احتمالات الغرر في التأمين يسيرة لقيامها على نظام إحصائي دقيق يكاد لا يخطئ إلا بنسبة ضئيلة جداً ، فالواقع خلافه .

ولا يصح اللجوء للتأمين التجاري بحجة الضرورة أو الحاجة ، لأنه غير متعين للوصول إليها ، وإنما نلجأ إليه بإخراجه من عقود المعاوضات إلى دائرة عقود التبرعات ، بأن نجعله تأميناً تعاونياً واقعياً ، نبعد فيه دور الوسيط المنتفع من الأموال المدخرة ، والتأمين التعاوني أجدى اقتصادياً من التأمين التجاري ، بل إن التأمين التجاري

يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة ، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس ، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار . ولا يعمل بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم ذلك مع النص الشرعي ، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود ، والغرر المظنون غير المؤكد لا يصلح سبباً لتجاوز النص أيضاً .

والخلاصة : يشتمل التأمين ذو القسط الثابت (أو التأمين التجاري) على خمسة أسباب تجعله حراماً :

١- الربا : ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض ، وهو ربا ، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية ، وتحسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة ، حتى إن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين .

٢- الغرر الفاحش غير اليسير : إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود ، وهذا غرر ، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل ، بناء على الغرر .

٣- الغبن : يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش ، لعدم وضوح محل العقد ، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد .

٤- القمار : في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة ، وهذا هو القمار بعينه ، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير ، وهذا قمار ، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكداً الوقوع ، ولا علم للطرفين بزمان وقوعه ، على فرض أنه سيقع . وكثيراً ما يفتعل المستأمن سبباً لأخذ التأمين ، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه ، فيفتعل إحداث حريق في

محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره ، فيندلع الحريق في المتجر ، ثم يطالب بتعويض التأمين ، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال .

٥- الجهالة : إن ما يدفعه المستامن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة ، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره . ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة ، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث .

لكل هذه الأسباب تغلبت وجهة نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات ، واتجه الفقهاء المتنورون الموفقون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني ، مما جعل البحث في هذا النوع الثاني طياً للنوع الأول وتجاوزاً له وهدماً له ، وبناء لبديل ناجح ، وبداية لعهد جديد ينشط فيه التأمين على أساس إسلامي ، كما نشطت المصارف الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية ، ونجح كلا الاتجاهين الجديدين في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية . وتلك مزية الندوات المباركة التي تبحث عن الحلول المناسبة وتأصيل صور التأمين المشروعة في نطاق الحياة العملية .

خطة البحث :

- ١- التكيف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وإعادة التأمين حسب توصية الندوة الثالثة له وغيرها .
- ٢- العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على

الحياة : (التبرع ، عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، توزيع الفائض التأميني على المشاركين ، المشاركة في الخسارة الزائدة ، المشاركة في الإدارة) .

٣- الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع (اعتماد عقد المضاربة ، تنظيم الاشتراك ، الاستثمار ، الأرباح ، التكافل ، التبرع ، الانسحاب ، التصفية) .

٤- نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة) .

٥- الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة .

٦- ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة .

٧- طرق إعادة التأمين : الطريقة الاختيارية ، الطريقة الاتفاقية (بالنسبة ، بفائض الخسارة ، بزيادة الخسارة) .

٨- إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث .

٩- تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات .
الخلاصة .

التكليف الشرعي للتأمين على الحياة وإعادة التأمين حسب توصية الندوة الثالثة للتأمين وغيرها

التأمين في القانون^(١) : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك مقابل قسط ، أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن . فعناصره العاقدان : المؤمن : وهو شركة التأمين ، والمستأمن : وهو المتعامل مع الشركة ، والمقابل : وهو قسط التأمين الثابت ، والعوض : وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه .

والتأمين من حيث الشكل نوعان :

١- تأمين تعاوني : وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر . ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي ، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة ، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له ، سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا .

٢- تأمين تجاري ، أو التأمين ذو القسط الثابت : وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين . وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى

(١) القانون المصري (م ٧٤٧) والقانون السوري (م ٧١٣) .

شركة التأمين القائمة على المساهمة ، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن . فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط ، وصارت حقاً للمؤمن .

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى :

١- تأمين الأضرار : وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه . وهو يشمل التأمين من المسؤولية كحوادث السير والعمل ، والتأمين على الأشياء بسبب الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية ونحو ذلك .

٢- وتأمين الأشخاص : وهو يشمل التأمين على الحياة : وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة ، أو المرض أو العاهة ، حسب مقدار الإصابة ، وفي التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين ، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان التأمين . ويلاحظ أن هذا الاسم لا يراد به ضمان الحياة نفسها ، لأن الأجل محتوم ومعلوم عند الله ، وإنما السداد تعويض ورثة المتوفى عن بعض مصابهم بفقد عائلهم ، فيكون هذا التأمين مثل التأمين على الأشياء ، والتأمين على المسؤولية .

ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمية ، كحال الإصابة بحدادث جسماني .

والتأمين من حيث العموم والخصوص قسمان :

١- تأمين خاص أو فردي : وهو الخاص بشخص المستأمن من خطر معين .

٢- تأمين اجتماعي أو عام : وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة ، كالمرض والشيخوخة

والبطالة والعجز ، وهذا في الغالب يكون إجبارياً ، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية^(١) .

والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير ، في قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] وباتفاق الفقهاء ، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن ، ومن قبيل إغاثة الملهوف ، ورعاية حق المسلم على المسلم . والله سبحانه حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والفقير والمسكين ، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع ، وعون المحتاج ، وإغاثة المضطر ، والإحسان إلى الآخرين .

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس ، لتخفيف آثار المخاطر ، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين . ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال ، وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى ، بسبب مواساة أخيه المؤمن أو المواطن المقيم معه في المجتمع الإسلامي . وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح التأمين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً ، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ، ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية .

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدر اوي : ص ٣٦-٤٠ .

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفاصد التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو رباً ، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي ، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين .

ويحقق التأمين التعاوني في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة ، ولا يؤدي لتضخم الثروات ، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي .

ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي ، دون إرهاب مادي ، ويسر على مختلف الناس ، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود ، الإسهام فيه والإفادة منه ، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي . فيصير التأمين التعاوني متميزاً عن التأمين التجاري بالخصائص الآتية^(١) :

١- تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية ، وإفادة جميع المشاركين ، حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومستأيناً (مؤمناً له) .

٢- ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملي ، حيث تغطي المخاطر ، وترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة .

٣- تغير قيمة الاشتراك ؛ لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت ، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً .
والخلاصة : إن التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم أساساً على فكرة

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال : ص ٢٥٣-٢٦٠ .

التعاون فيما بين الأعضاء المكونين له ، أو بين المؤمن لهم الذين يصبحون في النهاية مؤمنين ومؤمن لهم .

أما خصائص التأمين التجاري من الأمان والائتمان أو الثقة والاطمئنان ، وتكوين رؤوس الأموال^(١) ، فهي نسبية ومحدودة ، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد هي حالة المستأمن . على عكس الحال في التأمين التعاوني حيث يكون كل المشتركين مؤمنين ومستأمنين ، وفي التأمين التجاري يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها . ويكون هدفها هو الربح ، بينما يكون الهدف في التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح ، ويعود عائد الاستثمار على الجميع ، أما في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها . ويوزع صافي الربح حال التعاون على كل من أسهم في رأس المال ، والأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعية التعاون . وتكون الإدارة في التعاون حقاً مشاعاً لجميع الأعضاء ، فيعطى صوت لكل عضو ، أياً كان عدد أسهمه التي يملكها^(٢) . هذا تكييف التأمين التعاوني على الحياة وغيرها .

أما إعادة التأمين أو التأمين المركب : فهو مكمل لأصل فكرة التأمين ، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن ، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها ، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها ، ولهذا تشتت وسائل كثيرة ، منها ما يسمى بإعادة التأمين أو التأمين المركب ، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين ، مما قد

(١) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي : ص ٢٢ .

(٢) د . غريب الجمال : ص ٢٨٦ .

يلحقها من تعويضات ، لدى شركات عالمية كبرى ، فلا تستطيع أي شركة تغطية مهامها وتحمل الأخطار المسندة إليها إلا بالتعاون مع شركة أكبر وأقدر منها ، فإذا كانت حصيلة الأقساط المجموعة من المشتركين مليوناً أو أكثر ، فإنها قد تتعرض لدفع أكثر من ذلك بحسب الخطر الواقع ، فتحتاج إلى إعادة تأمين الزائد عن رأسمالها لدى شركة أخرى ذات مقدرة أكبر وأشمل .

وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين ، فيجوز ذلك لشركات التأمين التعاوني لدى شركات تعاونية أخرى إن وجدت ، والمسوغ هو الحاجة العامة . لكن ضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهي كون الغرر في عقد معاوضة ، وكونه كثيراً ، وكونه المعقود عليه أصالة ، وألا تدعو إلى العقد حاجة)^(١) تقضي بمنع إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، كما ذكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في الفتوى رقم ١٦ و ١٧ ، أي : هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ؟

والجواب جواز إعادة التأمين ، لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء بنك فيصل السوداني ، وكما يرشد إليه الواقع القائم ، لأن شركة التأمين تقبل عمليات بأضعاف رأس المال ، كما تقدم .

وإذا توافرت الحاجة إلى العقد ، لم يؤثر الغرر فيه ، لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس إليها .

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضير : ص ٥٨١-٦١٢ وهذه الشروط متفق عليها في المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من المذهب المالكي ، وأما المذاهب الأخرى فيؤثر الغرر عندهم في عقود التبرعات أيضاً .

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ، ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة ، بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك) يجب أن تكون متعينة ، سواء كانت عامة أو خاصة للقاعدة الشرعية القائلة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة » .

والحاجة العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس ، والحاجة الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس ، كأهل بلد أو حرفة معينة . والتأمين ضد الضياع أو السرقة أو الحوادث البرية أو البحرية أو الجوية كالغرق أو الحريق يحتاج إليه الناس ، سواء في أثناء شحن ما يستوردونه من بلد إلى آخر ، أو في داخل البلد الواحد حيث تتعرض المتاجر والدور والسيارات وغيرها لحوادث مختلفة بسبب تعقد الحياة ووجود وسائل الدمار الحديثة الكثيرة ، والسريعة الحدوث والانتشار . وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج إليه للمستأمن ولأولاده للوقاية من شر العوز ، والحماية من الفقر والتشرد والضياع ، بل هو بمثابة ادخار إجباري لرب الأسرة .

ومعنى كون الحاجة متعينة : أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعينة ، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط ، عملاً بالقاعدة الشرعية : « الحاجة تقدر بقدرها » .

وإعادة التأمين يقوم على أساس اتفاق أو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، ويمارسه مديرو الشركة ، ولا يتعاطاه جمهور المستأمنين . وبما أنه لا توجد اليوم هيئات إعادة التأمين على

أساس تعاوني ، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات التأمين التجارية العالمية ، على أساس شرعي مقبول : هو دفع عمولة لشركة التأمين لتغطية مصاريفها الإدارية ، ودفع أجر آخر لها مقابل الأعباء والأعمال التي تقوم بها لدراسة أسباب الحادث ومخاطره وأضراره ، وأحوال الشركة المطالبة للأقساط . وأما عمولة الأرباح عن فائض التعويضات المدفوعة للمتضررين والنفقات الإدارية وسعر الفائدة التي تتقاضاها شركة التأمين التجاري عن المبالغ التي تحتجزها شركة التأمين المباشر ، فيمكن توزيعها على أساس عقد المضاربة في الإسلام ، بتشغيل الأموال الفائضة أو الاحتياطية في مشروعات معينة إن أمكن ، وإن لم يمكن فلا بد من دفع الفائدة للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

* * *

العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة ، تحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً ، وهذه العناصر هي ما يأتي :

- التبرع : إن المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة في المنظور الإسلامي هو التبرع ، وانعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين وأقساطه ، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ، يعان منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه ، والشركة تقدمه بصفة تبرع أو هبة محضة من غير مقابل أو عوض . وهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت .

- عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية : على شركة التأمين التعاوني دفع المعونة إلى المشتركين بحسب النظام المتفق عليه ، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهمها عدم الوقوع في ربا الفضل وربا النسيئة ، وعدم الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة ، وتجنب الضرر والقمار والمراهنة وغير ذلك من قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الخاصة المقررة لجعل العقود مشروعة غير ممنوعة أو محظورة . وعلى الشركة التزام قواعد وأحكام المضاربة الإسلامية وغيرها في استثمار حصيلة اشتراكات المشتركين ،

حتى يكون استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً ، ويكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه . وعليها أيضاً مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية . كما عليها احترام نظام الإرث وقواعد الوصية ، حتى لا يلجأ أحد إلى تحويل مبالغ لغير ورثتهم الشرعيين بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصاء لغير وارث . كما يكون مبلغ التأمين المدفوع بمقدار الضرر الحقيقي حفاظاً على فكرة التعاون ، فلا يحدد مبلغ التأمين سلفاً لخروجه عن معنى التعاون الأصلي .

- توزيع الفائض التأميني على المشاركين : لا يقصد من التأمين التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة ، فلا يجوز لها استغلال المشتركين ، وتقتصر مهمتها على ترميم الأضرار والمخاطر من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين ، فإذا فاض لديها المال ، بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة ، أو المرابحة للآمر بالشراء ، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية ، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين ، لأن نشاط شركة التأمين التعاوني محصور في اتجاهين^(١) :

(١) - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين .

(٢) - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً .

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمنين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار ، أي إن العائد بنسبة المعاملات ، فيوزع صافي الربح بتخصيص جزء لأسهم رأس المال ،

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة ، بحث د . القرداغي : ص ١٣٦ .

وجزاء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية^(١) .

- المشاركة في الخسارة الزائدة : إذا زادت الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة ، بسبب تفاقم حوادث الموت لمرض وبائي أو حرب ناشبة مثلاً ، ولم يمكن تغطيتها من طريق إعادة التأمين ، كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة ، من أموالهم مباشرة ، لأن الغرم بالغنم ، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني ، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر ، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات ، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً ، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطياتها أو من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن .

- المشاركة في الإدارة : المشاركون في جمعية التأمين التعاوني متساوون في ممارسة إدارة الشركة ، ويكون لكل عضو الحق في صوت واحد ، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها . وهذا ما يسمى بديمقراطية الإدارة^(٢) .

* * *

(١) د . غريب الجمال : ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع

على الرغم من تعدد صور وعقود التأمين المشروع في إطار التأمين التعاوني ، فهناك أحكام مشتركة بينها تتعلق ببدء التأمين وأثنائه وعند انتهائه ، وتحديد أوجه الاستثمار المطلوبة شرعاً ، منعاً من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه الأحكام هي ما يأتي :

- اعتماد عقد المضاربة : إن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في غير إطار نظام التأمين التجاري ، يقوم - كما هو شأن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة الإسلامية^(١) (وهي المشاركة بين رب المال والعامل المضارب على الاتجار بمال ، والربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة على رب المال) في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشاركين في مضاربة تقوم بين : أرباب المال (وهم مالكو الصكوك المصدرة في المضاربة) والعامل المضارب (وهي الشركة المنظمة للمضاربة) القائم بإدارة المضاربة ، مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم مصاريف الإدارة بنسبة ١٠٪ مثلاً من العوائد المذكورة) .

- تنظيم الاشتراك : ينص في صلب نظام شركة التأمين التعاوني على الحياة على كيفية الاكتتاب عن طريق المساهمة ، وحق المستأمنين في اللجوء للشركة لتلبية مطالبهم ، وعلى كون الباب مفتوحاً أمام الجميع ،

(١) المرجع السابق : ص ٣٣٥-٣٣٨ .

بحيث يكون رأس مال الجمعية التعاونية أو الشركة مكوناً من أسهم غير محدودة العدد ، ويكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها مطلقاً أو لمدة معينة ، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية .

ويتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة الإسلامية ، الذي يتضمن شكل الشركة من كونها خاصة محدودة مثلاً ، يساهم فيها جهة معينة برأس المال اللازم لقيامها ، ثابت أو متغير ، أو بالجزء الأكبر منه كبنك (مصرف) أو مؤسسة أو شخص ، ويتم تسجيلها في سجلات الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في دولة ما ، ويبين فيه قيام المشروع التعاوني ، ومصادر مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون ، وتخصيص فائض عمليات التأمين بالمشاركين دون سواهم بعد حسم أقساط إعادة التأمين ، والتعويضات ، والنفقة الإدارية ، ولا يستأثر مؤسسو الشركة بأي شيء من هذا الفائض لأنفسهم . ويحدد مقدار رأس مال الشركة ومدى قسمته إلى أسهم ، وقيمة كل سهم بعملة معينة ، وكون الأسهم اسمية .

كما يذكر في النظام الأساسي طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية ، إما باقتطاعها من التعويضات المستحقة فعلاً للمشاركين ، أو بالرجوع بها على المشاركين مباشرة ، أو بتغطية العجز بصفة أصلية من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين ، وبصفة احتياطية بتغطية من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن دون أي فائدة ، وهذا أفضل الخيارات الثلاثة ، كما جاء في نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم . ويبين عادة مركز الشركة ومدتها كثلاثين عاماً أو أكثر .

ويحدد في النظام الأساسي أيضاً أغراض الشركة من مزاوله أعمال

التأمين وإعادة التأمين ، وكل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والقيام باستثمار أموالها في المجالات المناسبة ، وممارسة التصرفات المتعلقة بالأراضي والعقارات أو الحقوق المقررة على عقار أو منقول أو غيرهما من الممتلكات من بيع وشراء وإيجار واستبدال وحيازة ومشاركة مع جهات شبيهة في داخل الدولة وخارجها ، وتأسيس شركات في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات واقتراض أموال بالطرق المناسبة ، وتقديم رهونات ، وإصدار سندات وأوراق مالية لضمان وفاء الأموال التي تقرضها ، وتقديم استشارات فنية في مجال التأمين ، ومنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين ومن يعولونهم ، وبيان الحق في إنشاء مدارس أو مؤسسات علمية أو صحية أو رياضية أو سائر أعمال البر .

ويذكر في نظام الشركة أعضاء الجمعية العمومية وهم المؤسسون عادة ، وكيفية إصدار قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإعطاء كل عضو صوتاً واحداً . وتحدد هيئة من المشتركين المالكيين لأقساط تأمين معينة دفعوها خلال السنة لعرض الحساب الختامي للشركة عليها مع التقرير السنوي لمجلس الإدارة . ويبين عدد مجلس الإدارة كسبعة مثلاً ومدة العضوية كـ ثلاث سنوات مثلاً قابلة للتجديد ، وتحدد صلاحيات مجلس الإدارة وحق كل عضو فيه في التعامل مع الشركة ، وتوكيل وكيل عن الشركة ، وتفويضه بطلب قرض حسن لأغراض الشركة ، ويعين محاسب للشركة يتولى حساب حركة رأس المال واستثماراته وبيان صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية ، ونشاط الشركة في أعمال التأمين وفائض كل سنة مالية . ويبين مدى حق مجلس الإدارة في تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو غيره ، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين . وإذا لم يخصص شيء بصفة احتياطات

يدفع باقي الفائض للمشاركين ، ويغطي عجز الحساب من الاحتياطي العام ، ويكون التصرف في الاحتياطي العام من حق الجمعية العمومية . ويكون للشركة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أو خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافأتهم .

هذا التنظيم مأخوذ في الجملة من نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم ، وهناك نظام آخر مشابه للشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات ، ونظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في الشارقة^(١) .

- تنظيم الاستثمار : تحدد شركة التأمين التعاوني على الحياة عادة كيفية استثمار أموالها المتحصلة من أقساط التأمين وأموال المساهمين والفوائض والاحتياطيات وصافي عوائد الاستثمار لصالح المستأمنين ، في المجالات الاقتصادية المناسبة والأوجه الجائزة شرعاً ، بعد تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الأخطار السماوية ونفقات الإدارة ، وتبين الشركة مقادير حقوق المساهمين والمشاركين من عائد الاستثمار ، ومواعيد استحقاقه بحسب النظام الأساسي للشركة ، لأن التأمين التعاوني على الحياة يقوم على أساس تجميع الأقساط المدفوعة من المستأمن إلى الشركة . وللشركة تأسيس شركة أو أكثر في المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادي ، وذلك بغرض استثمار أموالها ، مثل شراء اللحوم والمواد الاستهلاكية والقيام بالخدمات في النقل وغيره من الوجوه المشروعة .

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه

(١) انظر كتاب د . غريب الجمال : ص ٣٣٨-٣١٩ .

ووسائله وتحديد المصروفات اللازمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها .

ويمكن لشركة التأمين أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه ، كالمصارف الإسلامية المنتشرة في كل مكان ، حتى لا يكون الاشتغال بالاستثمار عن طريق المشاركات صارفاً لها عن هدفها الأصلي ، وهو التأمين على المخاطر^(١) .

- الأرباح : المقصود بالربح : هو الكسب المادي الذي من نتيجته إضافة شيء إلى ذمم الشركاء . وإن مصير الأرباح التي تحققها الاستثمارات في الشركة التعاونية إما أن توزع على أعضاء الجمعية التعاونية أو الشركة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية ، أو تودع في حساب احتياطي يقوي مركز الجمعية ، ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع مدى وأكبر حجماً ، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية ، واختيار أحد الأمرين متروك لنظام الجمعية وخططها في مباشرة أنشطتها .

ويحدد مجلس الإدارة وسائل توزيع الربح : إما سنوياً بعد إعداد الحساب الختامي كل عام إذا كان نظام الاستثمار للمشارك لمدة سنة ، وإما كل ستة أشهر إذا كان نظام الاستثمار لمدة نصف سنة . وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصروفات الجارية والطارئة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها ، واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك مما تراه مناسباً^(٢) .

- التكافل : من أبرز مهام التأمين التعاوني على الحياة تحقيق الأصل

(١) المرجع السابق : ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣١٧ ، ٣٢٦ .

الإسلامي العتيد : وهو التكافل والتساند والتضامن الأخوي بين ملاك صكوك شركة المضاربة والتكافل الإسلامي ، لأن المسلمين كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً ، ويكون لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك حساب مستقل ، كالأطفال ، والصبية ، والشباب ، والمتقاعدين ، والمرضى والمعاقين والعجزة ، إذا كانت الشركة واحدة متجددة على الدوام ، وقد يكون لكل فئة شركة خاصة بها ، تنقضي بإتمام مهمتها وقفل حساباتها وإجراء التوزيع .

ومصدر تمويل هذه الفئات من طريق تنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً يدرج في حساب مستقل يطلق عليه « حساب التكافل الإسلامي » .

ويدفع من هذا الحساب مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين ، ويكفل لهم عوناً مادياً وبخاصة إذا كانوا صغار السن ، أو نساء غير متزوجات ، أو أبناء عاجزين عن الكسب . وهذا أسلوب مقبول شرعاً يغني عن أساليب شركات التأمين التجاري على الحياة^(١) .

- التبرع : إن العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني على الحياة هو تبرع المساهمين والمشاركين في تغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم . وهذا مظهر كريم ، وإرفاق وتعاون بر رحيم ، مبعثه دعم أواصر الأخوة والتضامن والتكافل بين المسلمين ، ومواساة المعوزين .

وهذا ما يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري الذي يعتمد على

(١) المرجع السابق : ص ٣٣٧-٣٣٨ .

المعاوضة بدفع الأقساط وضياعها على أصحابها إذا لم يتحقق الحادث ، ويكون مجالاً للطعن بإهمال أوضاع المحتاجين والعاجزين والقصر ، والشيوخ المسنين والمرضى ، والمعاقين الذين لا يملكون ما يدفعونه من أقساط مالية مقابل مساعدتهم في ظروف قاسية من العمر ، أو ملازمة الحياة .

- الانسحاب : من حق كل شخص الاكتتاب في الشركة أو الجمعية التعاونية للتأمين على الحياة ، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية أو الشركة ، أو الانسحاب بطلب منه بعد مضي مدة معينة كسنتين مثلاً من تاريخ اشتراكه في الشركة . ويعطى للمنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصة من الشركة حسب آخر يوم تقييم قبل الانسحاب ، بعد حسم نسبة معينة مثل ٥٪ للاحتياطي ، تنازلاً عنه للشركة ، حتى تحقق التزامها بتكافل المشتركين ، وتعوض ما قد يصيب الشركة من ضرر مالي .

وطلب الانسحاب يتم عادة على نموذج من الشركة ، وبعد استيفاء إجراءاته ، ويتم سداد الحق بموجب شيك لأمر المشترك ، ويسلم له خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ولا مانع أن يتضمن نظام الشركة تنظيم الانسحاب وتقييده ببعض الشروط ، مثل موافقة مجلس الإدارة ، وإخبار الشركة بعزم الشريك على الانسحاب قبل مدة من الزمن ، على ألا تكون هذه الشروط مفيدة لحرية الانسحاب . ولكن لا يجوز للشريك أن ينسحب إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة . وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال ، وترد الحصة للشريك المنسحب بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة .

- التصفية : المقصود بالتصفية يختلف بحسب الغرض منها ، فقد يراد : إدراج ما خص المشتركين من ربح من عوائد الاستثمار الصافية (أي : بعد حسم المصاريف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك . وهذا حق من حقوق المشتركين ، يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق ، دون استئثار منها بالأرباح ، خلافاً لما هو معروف من نظام التأمين التجاري ، حيث تصب الأرباح في جيوب أصحاب الشركة دون غيرهم . وتصفية وثيقة التأمين أو البوليصة : معناها تصفية العقد الذي دفعت عنه أقساط ثلاث سنوات كاملة على الأقل . والمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين ، فلا يستطيع طلبها دائنوه ولا المستفيد .

وفي حال تصفية الشركة توزع على المساهمين قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره ، بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية .

ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية حسبما تقرر الجمعية العمومية .

* * *

نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة)

تتعدد أوجه التأمين على الحياة ، ويترك لكل شركة تنظيم هذه الأوجه بحسب ما تراه من واقع المجتمع .

وهناك صور ثلاث رئيسية للتأمين على الحياة لدى القانونيين : وهي التأمين لحال الوفاة ، والتأمين لحال البقاء ، والتأمين المختلط .

أما التأمين لحال الحياة : فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن ، في مقابل أقساط دورية أو قسط وحيد ، بأن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن له .

والتأمين لحال البقاء (أو التأمين المؤجل) : هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغاً من المال للمستأمن إذا ظل هذا على قيد الحياة في تاريخ معين .

والتأمين المختلط ، وهو الصورة الغالبة للتأمين على الحياة وأكثر صور التأمين على الحياة شيوعاً : وهو عبارة عن تأمين ينطوي على صورتين التأمين السابقتين : التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء . وهكذا يمكن الإفادة من مزايا كل منهما .

وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة وهي ما يأتي :

١- تأمين الزواج وتأمين المواليد : الأول يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المستأمن قبل سن معينة . والثاني

يقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المستأمن عند ولادة كل ولد من أولاده ، أو عند بلوغ الوالد سنًا معينة .

٢- تأمين المهور : وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المستأمن ، بأن يدفع رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد ، متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ ، فهو يقصد به في العادة تكوين مهر للأولاد .

٣- التأمين العائلي : وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين ، إما إلى المؤمن له إذا كان حياً في ذلك التاريخ ، وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجوداً وقتئذ . ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى المستفيد راتباً لغاية استحقاق مبلغ التأمين ، مع وقف الأقساط ، وذلك في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين .

٤- التأمين الجماعي : وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة أو لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية ، وذلك بقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة أو الإحالة على المعاش أو المرض . فهو تأمين على الحياة وضد الحوادث الشخصية^(١) .

وهذه صورة مفصلة لوثيقة عقد تأمين على الحياة بأقساط مدى الحياة^(٢) .

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين : هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين .
وتشتمل في الغالب على صفحتين :

(١) عقد التأمين ، للدكتور عبد المنعم البدر اوي : ص ٢٦٣-٢٧٤ .

(٢) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، محمد السيد الدسوقي : ص ١٥٠ وما بعدها .

الصفحة الأولى : يذكر فيها اسم الشركة المؤمنة ، وعنوانها ، واسم المستأمن ووظيفته وعنوانه ، واسم المستفيد . ومبلغ التأمين ، وقيمة القسط ومواعيد استحقاقه ، ورقم الوثيقة ، وتاريخ إصدارها ، ومصاريف الإصدار ووصف الخطر موضوع التأمين . وهذه البيانات إدارية غالباً .

والصفحة الثانية من الوثيقة : هي في الحقيقة الوثيقة الشرعية ، لأنها تتضمن موضوع التأمين وشروطه والأخطار التي تتحملها الشركة والتي لا تسأل عنها ، وطريقة التبليغ عن الحوادث ، وتاريخ سقوط حق المستأمن في أخذ مبلغ التأمين .

وتملأ بيانات الصفحة الأولى من قبل الشركة والمستأمن وقت إبرام العقد . أما الصفحة الثانية فهي مطبوعة الشروط ، وقد يضاف لها شروط جديدة يتفق الطرفان عليها .

* * *

الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة

إعادة التأمين : عقد بمقتضاه يلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى . فهو إذاً علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر ، وشركة إعادة التأمين ، ولا شأن للمستأمن بهما .

وإعادة التأمين أصعب شيء على شركات التأمين الإسلامية ، لعدم وجود شركات تأمين تعاونية كبرى تؤدي هذه المهمة . وهذه القضية أكثر ضرورة وحاجة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية ، لأنه يتعذر ازدهار وتطور التأمين بغير إعادة التأمين ، لحماية هيئات التأمين المباشر .

ولا يغني عن إعادة التأمين مطالبة حاملي وثائق التأمين بتحمل الزائد من الخسارة على الاشتراكات المدفوعة ، لعدم كفايتها لسداد التعويضات المطلوبة .

فلا بد حينئذ من اللجوء لشركات التأمين الكبرى لإعادة التأمين أو التأمين المركب من أجل إنقاذ شركة التأمين ، ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر .

وأمام هذا الإشكال فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري للضرورة أو الحاجة الملحة ، أو الظروف العامة ، استثناء من الأصل العام ، لأن « الضرورات تبيح المحظورات » و « الحاجة تنزل

منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » ولكن بقدر الضرورة أو الحاجة ، لأن « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها » كما تقدم .

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني هذا الاتجاه ، ووضعت أسس إعادة التأمين ، وهي تطبق على إعادة التأمين على الحياة وهي بإيجاز ما يأتي^(١) :

١- إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة (وهو القدر الذي يزيل الحاجة) عملاً بقاعدة « الحاجة تقدر بقدرها » وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في بنك فيصل ، وقدروها بـ ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لشركة إعادة التأمين يضمن لها ٩٠٪ من الخسارة التي تتعرض لها .

٢- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤- ألا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها ، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها ، وألا تسأل عن الخسارة التي تتعرض لها .

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة .

٦- أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني ، تغنيها عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري .

(١) د . غريب الجمال : ص ٣٣٩-٣٤٤ .

ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة

تحتاج عملية إعادة التأمين الاضطرارية لدى شركات التأمين التجاري العالمية أو الكبرى لعدة ضوابط عامة وخاصة ، حتى لا تكون هناك مخالفة شديدة لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الضوابط أو الشروط العامة فهي ما يأتي :

١- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي ، عن طريق دفع الأموال بالعملات الصعبة ، فإن خف الضرر ، وقلَّت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة . وإن كانت الضرورة (هي أن يبلغ المرء حداً لو لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك) لا يتصور وجودها في التأمين . فيكون المراد بالضرورة هنا : الحاجة التي يترتب على مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة .

٢- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتحويل الأموال إلى الخارج ، ولهذا كان لزاماً على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تتعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن ، كما فعلت مصر عام ١٩٥٧ م حتى لا تتسرب أموالها إلى الخارج .

٣- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين ، ولا تأخذ شيئاً من هذه الفوائد لنفسها . وإذا كانت شركة إعادة التأمين

في بلاد غير إسلامية ، أخذت الفوائد منها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تعبيد طريق ، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا .

٤- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين من طريق التبرع من أقساط المستأمنين أو المساهمين وإذنتهم بذلك ، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة .
وأما الضوابط الخاصة : فهي تقتصر على توافر ضوابط الحاجة شرعاً وهي ثلاثة^(١) :

١- توافر معنى الحاجة إلى العقد : وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة ، لفوات مصلحة معتبرة شرعاً من جنس المصالح التي قام عليها التشريع بذاتها أو بجنسها العام وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال .

٢- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة : والحاجة العامة : أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الناس . والحاجة الخاصة : هي التي يكون الاحتياج إليها خاصاً بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة . والحاجة وحدها لا تكفي ، بل لابد من أن يصحبها التعامل ، فالتعامل مظهر للحاجة .

٣- أن تكون الحاجة متعينة : أي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر . وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا : ف ٦٠٣ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٤١ وما بعدها ، ٢٦١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضيرير : ص ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ .

طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركتين : الأولى - وهي شركة التأمين المباشر ، وتسمى الشركة المسندة ، والثانية - هي الشركة المعيدة . وتدفع الشركة الأولى أقساطاً للشركة الثانية ، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين . ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد ، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة^(١) .

(١) - الطريقة الاختيارية أو غير النسبية : وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة ، وتحمل شركة التأمين إعادة التأمين الباقي ضمن سقف أعلى . كأن تتحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار ، وتحمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحد أقصى مقداره مئة ألف دينار ، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار ، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف ، ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفاً . ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى ، ويراعى فيه نوع الخطر وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة .

(٢) - الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقات النسبية : وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار . فإذا وقع الخطر

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، بحث التأمين على الحياة ومستجدات العقود للأستاذ عبد اللطيف الجناحي : ص ١٧٣-١٧٤ .

يدفع التعويض بذات النسب التي تم الإسناد بها . وهذه الاتفاقيات لها صور أهمها :

أ - طريقة اقتسام الخطر أو زيادة الخسارة : وهي أن تحتفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطر ، وتسند النسبة الباقية للشركة المعيدة ، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد ، مخصصاً من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تتقاضاها . وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنفس نسب الإسناد .

ب - طريقة الفائض أو فائض الخسارة : وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصدرها ، ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة ، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسباً ، وتختلف عملتها باختلاف الشرائح .

كأن تتحمل الشركة المسندة الشريحة الأولى بعشرة آلاف دينار ، ثم تبرم اتفاقية إعادة التأمين بفائض أول عشر شرائح وفائض ثاني خمس عشرة شريحة . فإذا أمنت وثيقة بخمسة آلاف دينار ، احتفظت الشركة المسندة بالخطر كله ، وإذا كانت قيمة الوثيقة خمسين ألف دينار ، احتفظت الشركة المسندة بالعشرة آلاف الأولى ، وأسندت الباقي إلى الفائض الأول ، وهكذا . وتكون أقساط التأمين مقسمة بذات تقسيم الإسناد ، وعند وقوع الخطر يقسم التعويض بنفس التقسيم .

إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث

تبين مما سبق أن إعادة التأمين أكثر ضرورة وإلحاحاً بالنسبة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية ، وبما أنه لا توجد شركات تأمين تعاونية كبرى يتم لديها عملية الإعادة ، فيجوز - كما تقدم - للحاجة إجراء العملية لدى شركات التأمين التجاري ، بأدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة ، عملاً بقاعدة « الحاجة تقدر بقدرها » .

وتكون إعادة التأمين بناء على ذلك مقابل أقساط إما بتحمل الشركة الكبرى نسبة بالمحاصة من مبالغ التأمين على مخاطر معينة ، كأن تكون بنسبة ٥٥٪ فأكثر ، أو بما يتجاوز حداً معيناً من الكوارث التي لا تستطيع شركة التأمين المباشر تحملها وتغطية الأضرار الواقعة ، بسبب كبر حجمها واتساع مداها ، لبلوغها مئات الآلاف من الدنانير .

* * *

تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات

إن شركات التأمين التعاونية القائمة على أسس إسلامية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها تحريم أخذ الربا (أو الفوائد) أو إعطاؤه . وقد تبين مما سبق إirاده في الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة أنه لا يجوز أن تتقاضى شركة التأمين المباشر أي عمولة من شركة إعادة التأمين ، أو أخذ العائد على احتياطاتها لدى شركات إعادة التأمين ؛ لأن ذلك ربا حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

* * *

الخلاصة

إن التأمين التعاوني أو التبادلي هو البديل الإسلامي المتعين لشركات التأمين التجاري ، وقد نجح والله الحمد هذا البديل ، وأصبحت شركات التأمين التجاري بالذعر والقلق من هذا النجاح في السودان وغيره . ويصعب أن ينجح في بيئة غير إسلامية .

وذلك لأن المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم متكافل متضامن ، يقوم على الروابط الأخوية الإسلامية القوية ، وبيتني المسلم مرضاة الله تعالى في قيامه بأعمال التبرع والخير ، ويعد قصد الثواب العظيم في الآخرة أفضل من الحصول على الأعواض المادية القليلة في الدنيا ، وبه يختلف المجتمع الإسلامي عن المجتمع الغربي المفرط في المادية والذي لا يتصور أخذ شيء أو إعطاءه بلا مقابل مالي .

إلا أن عقدة المشكلة أمام التأمين التعاوني تكمن في إعادة التأمين ، حيث لم ينشط هذا النوع على مستوى دولي ، ولم توجد مؤسسات كبرى تنافس شركات إعادة التأمين العالمية ، فكان اللجوء إليها أمراً قسرياً أو اضطرارياً ، تمليه ظروف الحاجة المتعينة ، في الوقت الراهن ، إلى أن يظهر البديل الأكبر بجانب البديل الأصغر ، علماً بأن إعادة التأمين تسبب خسائر فادحة للاقتصاد القومي .

ومن أهم مردود التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره هو تميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة حيث

يغطي جانباً مهماً في الحياة من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية ، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الإفادة منه ، كما أن من مزايا التأمين التعاوني تحقيق الربح من استثمار الأموال المتحصلة ، والاستفادة من فوائد الاستثمار بعد تغطية حالات الأضرار الواقعة أو المحتملة التي تخصص لها الاحتياطات اللازمة ، بعد الدراسة والتجربة والخبرة ، مع أنه لا يراد بالتأمين التعاوني في أصله تحقيق أرباح ، وإذا تحقق الربح فلا يستأثر به فئة خاصة وهم مالكو الشركة ، وإنما يعم جميع المشتركين .

أما التأمين التجاري فلا يحقق ما يحققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية من آثار طيبة ، ولا يراعى في قوانينه المساواة الكاملة بين المؤمن والمستأمن ، كما أن له أثراً اقتصادياً سيئاً على الدولة والمجتمع .

* * *